

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

922- كتاب السلم 4

عبدالرحمن العجلان

كم يصح لحديث ابن عباس ولان السلم انما جاز رخصة للمرفق ولا يحصل المرفق الا بالاجل فلا يصح بدونه كالكتابة قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل الشرط الثالث يعني الشرط الثالث من شروط - [00:00:00](#)

صحة السلام تقدم لنا ان شروط السلم الزائدة على شروط البيع هي ستة تقدم لنا الاول انه مما لا بد ان يكون مما ينظبط بالصفات التي يختلف فيها الثمن الثاني الشرط الثاني ان يكون معلوما - [00:00:26](#)

قدره بالكيل او الوزن او الزرع او العدد الشرط الثالث ان يجعل ان يجعل له اجلا معلوما السلام هو تقديم الثمن وتأخير المبيع اخيرا المبيع لابد ان يكون له اجل - [00:00:53](#)

ما يصلح ان يقول مثلا متى ما يسر الله او متى ما انتجت مزرعتي او متى ما قدمت بضاعتي من الشام او غير ذلك بل لا بد ان يجعل له اجل - [00:01:24](#)

يقول مثلا في شهر محرم شهر صفر بعد اربعة اشهر من الان بعد خمسة اشهر من الان وهكذا فلا بد الشرط ان يعلم الاجل يصح السلام فاذا جعل الاجل غير معلوم. ما صح السلم - [00:01:44](#)

يقول فان اسلم حالا لم يصح الا بلفظ البيع فيكون بيعا واما سلم بشيء حال ما في اجل فلا يصح ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم - [00:02:14](#)

نعم ولان السلم انما جاز من اجل الرفق والارفاق بالبايع يعني يكون عنده فرصة يستفيد من الثمن ويستجلب المثلث المبيع او ينتج والغالب انه السلم اصله عند اهل المزارع فهو يأخذ عند بداية الحرف لانه ما بيده دراهم - [00:02:47](#)

ويريد ان يحرص فما بيده شيء فيبيع من الانتاج الذي سيأتي ان شاء الله فيبيعه بقيمة حالة على اساس انه يكون خلال مدة الاجل هذه يحضر البضاعة المباعة فان كان بلفظ البيع صح حالا - [00:03:24](#)

قال القاضي ويجوز التفريق قبل قبض رأس المال لانه بيع اذا كان بلفظ البيع فيصح حالا ولا يلزم له اجل اذا كان بلفظ البيع واما اذا كان بلفظ السلام على اساس ان البيع بيع سلم فلا يجوز - [00:03:52](#)

لانه بيع ويحتمل الا يجوز لانه بيع دين بدين ويحتمل ان لا يجوز السلام ولا يجوز البيع حالا لانه يكون كانه من بيع الدين بالدين يعني ما فيه تسليم لا هذا ولا هذا يكون من بيع الدين - [00:04:16](#)

في الدين فلا يصح وانما الاجل لازم للشئ. نعم ويشترط في الاجل ثلاثة امور احد اقل معلوم يعني التأخير لكن هذا الاجل يشترط فيه ثلاثة امور يعني الشرط الثالث من شروط بيع السلام الاجل - [00:04:40](#)

وما هذا الاجل؟ قال الاجل يشترط فيه ثلاثة امور نعم احدها كونه معلوما لقول الله تعالى الى اجل مسمى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى - [00:05:07](#)

اكتبوا الى اجل ما قال الى اجل وانما قال الى اجل مسمى يعني الى رمضان الى ذي الحجة الى سفر يعني اجل مسمى معلوم. نعم لقول الله تعالى الى اجل مسمى وللخبر - [00:05:29](#)

وللخبر الحديث الذي هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنتين

والثالث وقال من اسلم اسلم فليسلف في كيد معلوم ووزن معلوم الى - [00:05:52](#)

اجل معلوم. الى اجل معلوم. ما يصلح الاجل مجهول نعم وان جعله الى المحرم او يوم منه او عيد الفطر ونحوها جاز لقول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج - [00:06:14](#)

فان جعله الى المحرم يعني الى شهر محرم او الى خمسة عشر من محرم او الى عيد الفطر معروف انه اليوم الاول من شوال ونحوها جاز لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة - [00:06:33](#)

قل هي مواقيت للناس. يعني جعلها الله جل وعلا هذه الاهلة مواقيت يوقف الناس بها بيوعهم وكتابتهم وديونهم وسلفهم وغير ذلك لان الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال يبدو صغيرا ثم يكبر - [00:06:54](#)

قالوا لم فاجابهم الله جل وعلا بما يستفيدون منه وترك اجابتهم فيما لا يستفيدون منه. هم عن حجم الهلال واجابهم الله جل وعلا بفائدة الهلال وثمرته. فقال يسألونك عن الاهلة - [00:07:22](#)

قل هي مواقيت للناس والحج. يعني مواقيت للحج بالاهلة تعلم المواقيت يعلم رمضان يعلم تعلم اشهر الحج يعلم يوم الحج الاكبر الذي هو يوم النحر يعلم يوم عرفة بماذا تعلم هذه الاشياء بالاهلة - [00:07:44](#)

وان قدره بغير ذلك مما يعرفه الناس ككانون وعيد للكفار يعرفه المسلمون جاز وان قدره بغير ذلك بشيء معلوم عند الناس مثلا قال اول السنة الميلادية الكثير من الناس يعرفون اول السنة الميلادية مثلا - [00:08:09](#)

وان قدره بغير ذلك ما يعرفه الناس ككانون. كانون شهر من الاشهر الافرنجية. وعيد كفار يعرفه المسلمون. يعني عيد مشهور من اعيادهم يجوز هذا وان كان الاصل ان المسلمين لا يقلدون الكفار في اعيادهم ولا في تواريخهم - [00:08:37](#)

والاصل ان المسلمين يتقيدون بما ورد في شرعهم تقيد كثير من المسلمين الان بالتاريخ الميلادي خلاف العصر ولا يجوز لهم ذلك لان عليهم ان يقيدوا بتاريخهم وتاريخ المسلمين هو التاريخ الهجري - [00:09:04](#)

وتاريخ الميلاد ليس لهم لكن تغلب غير المسلمين على المسلمين جعل كثير من المسلمين يتبعهم والواجب على المسلمين ان يكون عندهم اعتداد في اشهرهم وتاريخهم ومواقبتهم وهي جلية بينة عمر رضي الله عنه لما اتاه بعض كتابات مثلا كتب في شعبان -

[00:09:31](#)

ما يدري هو في شعبان الذي قبل شهرين مثلا وثلاثة اشهر او شعبان اللي قبل ثلاثة عشر شهر او اربعة عشر شهر واستشار الصحابة رضي الله عنهم كيف يؤرخ للمسلمين - [00:10:04](#)

وقالوا بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا فتح مكة قالوا كذا قالوا كذا. استقر الرأي على التاريخ بالهجرة ان بدء انتشار الاسلام وظهوره وكله صار من بعد الهجرة قبل الهجرة كانوا مستضعفين - [00:10:21](#)

تحت سيطرة الكفار واختاروا ان يكون التاريخ بالهجرة النبوية بتاريخ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. فمثلا وقعة بدر قالوا في السنة الثانية من الهجرة صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة يعني بعد ست سنوات من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:10:46](#)

فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. في السنة العاشرة من الهجرة والنبي عليه الصلاة والسلام ما حج الا هذه المرة بعد هجرته الى المدينة - [00:11:15](#)

وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا فعلا بعد ما رجع الى المدينة عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع با شهر توفي في ربيع الاول - [00:11:35](#)

عليه الصلاة والسلام التاريخ الهجري هو تاريخ المسلمين وكون بعض المسلمين او كثير من المسلمين يؤرخون بالميلاد هذا خلاف الاصل ولا ينبغي لهم ذلك. بل عليهم ان يتقيدوا بتاريخ المسلمين - [00:11:55](#)

لكن لو عجل المسلمون بيوعهم وجعلوا مثلا تأجيلها واجلها بالتاريخ الميلادي صح لانه معروف ولا يختلف فهو معروف عند كثير من المسلمين لانه معلوم لا يختلف وقال ابن ابي موسى لا يصح لانه لا يعرفه كثير من الناس - [00:12:18](#)

وان كان ابن ابي موسى من شيوخ الحنابلة لا يصح التاريخ بتاريخ الافرنج في تاريخ غير المسلمين بتاريخ الروم او الفرس وانما الصحيح التاريخ بتاريخ المسلمين الذي يعرفه الكل انهم يعرفونه برمضان والحج واولقاتهم وعبادتهم وايام الايام الفاضلة -
[00:12:48](#)

وخير ذلك لانها تعرف بماذا؟ بالتاريخ الهجري من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر عشر ذي الحجة التي تبدأ من واحد ذي الحجة الى اليوم العاشر منه - [00:13:16](#)
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ يعني الجهاد في غير عشر ذي الحجة. الا يعدل العمل الصالح في عشر ذي الحجة قال ولا الجهاد في سبيل الله الا - [00:13:41](#)
نوع خاص من انواع الجهاد ما هو الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء يعني انفق ما له في سبيل الله واستشهد في سبيل الله هذا عمله - [00:13:58](#)

يعدل العمل الصالح في شهر ذي الحجة في عشر ذي الحجة. فالعمل في عشر ذي الحجة العمل الصالح عمل فاضل جليل من اين يعرف؟ يعرف بيناير وفبراير وغيره لا وانما يعرف بشهر ذي الحجة - [00:14:18](#)
ويعرف باشهر الحج اشهر الحج شوال وذي القعدة والعشر الاول من ذي الحجة الاشهر الحرم ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة ثلاثة اشهر متوالية ورجب الذي بين جمادى وشعبان مواسم العبادة وتأدية اركان الاسلام من صيام وحج يعلم بماذا - [00:14:39](#)
التاريخ الهجري ولهذا قال ابن ابي موسى لا يصح. يعني لا يجوز للمسلمين ان يؤرخوا بغير تاريخهم لانه لا يعرف كثير من المسلمين وفعلا كثير من المسلمين في هذه البلاد خاصة لا يعرف الاشهر الافرنجية - [00:15:08](#)

لانهم يعرفون اشهرهم اشهر المسلمين اولها محرم واخرها ذي الحجة لكن في بعض البلاد الذي تقلدوا الافرنج في كثير من الامور ربما المسلم ما يعرف الاشهر الهجرية ويعرف الاشهر الفرنجية - [00:15:30](#)
ولذا قال ابن ابي موسى لا يصح يعني لا يصح التاريخ والتوقيت بتوقيت غير المسلمين نعم وان كان مما لا يعرفه المسلمون كالشعانيين وعيد الفطير لم يصح وجها واحدا وان كان مما لا يعرفه المسلمون - [00:15:57](#)
كالشعانيين عيد من اعياد النصارى ما ندري ما هو ولا يدري متى يكون. هذا ما يصح التأريخ به والتوقيت السنم وعيد الفطير هذا عيد من اعياد اليهود كذلك ما يصح ان يورخ بهذا وانما بالاشياء المشهورة يتساهل فيها بعض الشيء. نعم - [00:16:22](#)

لان المسلم لان المسلمين لا يعرفونه ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيبقى. فبقي مجهولا نعم وان جعل الاجل الى مدة كسفر معين تعلق باولها وان تعلاه بمدة معينة كسفر معين مثلا قال - [00:16:50](#)
الى متى؟ متى تسلمني قال اسلمك مثلا في شهر محرم يقول يتعلق باوله اول محرم يسلم لانه اذا قال سلمك في محرم تعلق باوله. اسلمك في رمضان تعلق باوله نعم - [00:17:11](#)
ولو قال محله في رمضان فكذلك ولو قال يحل التسليم في رمضان فكذلك يلزم بالتسليم في اول رمضان لانه لو قال لزوجه انت طالق في رمضان طلقت في اوله طلقت - [00:17:31](#)

خلقت خلقت في اوله ولو احتمل الاول. لاورخ قال مثلا اسلمك متى يحل السلم؟ قال يحل في رمضان في شهر رمضان او في رمضان متى يطالب به اذا دخل رمضان - [00:17:50](#)
قال لانه لو طلق زوجته قال انت طالق في رمضان مثلا طلقت في اوله ولو احتمل غير الاول لم يقع الطلاق بالشك وان جعله اثما يتناول شيئين كربيع تعلق باولهما. وان اجله باجل واسع مثلا - [00:18:07](#)
يشمل اكثر من شهر مثل قال يحل في ربيع وسكت او قال يحل في جمادى وسكت مثلا تعلق باوله لان في جواد الاولى وجماد الاخرة وربيع الاول وربيع الثاني مثلا. فيتعلق باوله نعم - [00:18:33](#)

كما لو علقه بشهر وان قال ثلاث كما لو علقه بشهر قال بعد شهر ويحسب من اليوم الى مضي ثلاثين يوما ويقال سلم وان قال ثلاثة اشهر انصرف الى الهالية - [00:18:59](#)

لأنها الشهور في لسان الشرع وان قال مثلا يحل الاجل بعد ثلاثة اشهر ما نقول ثلاثة اشهر نحسبها تسعين يوم من شهر نحسب ثلاثين يوما يقول هلالية وما كان في الاول او في الاخير يكمل بثلاثين يوما - [00:19:18](#)

يعني مثلا اذا تبايعوا فمثلا في منتصف ذي القعدة وقالوا اي حل الاجل بعد ثلاثة اشهر. نقول بالنسبة لشهر ذي الحجة هو محرم كما يكون. ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما ويكمل ثلاثين يوما من ذي القعدة ومن - [00:19:43](#)

تكون ثلاثة اشهر فالاشهر اذا قيل ثلاثة اشهر فالمراد بها الاشهر الهلالية والشهر الهلالي احيانا يكون تسعا وعشرين يوما واحيانا ثلاثين يوما فان كان في اثناء شهر كمل بالعدد ثلاثين - [00:20:06](#)

والباقي بالالهة يعني اذا كان الاتفاق في اثناء الشهر فيكمل الشهر الاول بالحساب يعني من الشهر الاول والشهر الاخير ثلاثين يوما والاشهر الكاملة في الوسط تؤخذ مثل العدة الان عدة المتوفى عنها اربعة اشهر - [00:20:29](#)

عشرة ايام عدة المطلقة اذا كانت لا تحيض لكبر او صغر. عدتها ثلاثة اشهر ثلاثة اشهر ما نحسبها تسعا وعشرين يوما طلق مثلا في العاشر من محرم نقول بالنسبة لسفر وربيع اول كما يخرج تسعة وعشرين او ثلاثين - [00:20:51](#)

ونأخذ من ايام محرم ونكملها ثلاثين يوما من ربيع الاول وهكذا فالاشهر الهلالية التي بالوسط تكون كما هي تكون. ان كان تسعة وعشرين يوما فهي كذلك او الثلاثين واما التكميل فيكمل من هنا ومن هنا. مثل عدة المتوفى عنها ثلاثة اشهر. اربعة اشهر وعشرة ايام مثلا - [00:21:20](#)

توفي زوجها مثلا في واحد رمضان بالنسبة واحد رمضان معلوم. رمضان وشوال وذي القعدة وذي الحجة اربعة اشهر مثلا ثم تكمل عشرة ايام. لكن اذا توفي مثلا في منتصف رمضان - [00:21:51](#)

يقول نأخذ خمسطعشر يوم من رمضان ثم نعد الشهر الذي تليه جوال وذي القعدة وذو الحجة هذه كاملة ايا كانت خرجت تسعة وعشرين او ثلاثين ثم نأخذ خمسطعشر يوم من رمضان مع - [00:22:10](#)

نكملها اربعين يوما مع الثلاثة اشهر تكون ثلاث اربعة اشهر وعشرة ايام. نعم الامر الثاني ان يكون مما لا يختلف فان جعله الى الحصاد والجذاذ والموسم لم يصح الامر الثاني في الاجل - [00:22:29](#)

الاجل لا بد ان يكون محدد ما يصلح مثلا يقول الى الصيف ولا يصلح ان يقول مثلا الى الجباب ولا يصلح ان يقول الى الحصاد ولا يصلح ان يقول الى قدوم الحاج - [00:22:55](#)

لان هذه تختلف احيانا يتقدم الحصاد والجذاذ عشرة ايام واحيانا يتأخر عشرة ايام الحاج ما يقدمون في يوم معين قد يقدمون ويتأخرون او يتقدمون ما ينضب الصيف كذلك قد لا يعرف اليوم الذي يبدأ فيه الصيف مثلا - [00:23:14](#)

فلا بد ان يكون شيئا لا اختلاف فيه لان ابن عباس قال لا تبايعوا الى الحصاد والديا ولا تتبايعوا الا في شهر معلوم لا تتبايعوا الى الحصاد لان الحصاد ما ينضب وقته يتقدم ويتأخر - [00:23:44](#)

ربما يكون الجو بارد وفي امطار كذا فيتأخر الحصاد او يكون فيه نشوفه وصيف يبادرون الناس بالحصاد يقول ابن عباس رضي الله عنهما لا تتبايعوا الى الحصاد والديا والديا دياس الزرع مثلا - [00:24:09](#)

لان الزرع بعد ما يحصد ينشف ثم يجعل في مكان تدوسه البهائم من اجل ان يخرج الحب الذي فيه وكان هو المستأمن قبل فترة قبل وجود هذه المكايين التي تستخرج الحبة من السنبل كانوا ما يستخرجونه الا بالديانة - [00:24:35](#)

البقر احيانا يحتاجون الى دياسة الحمير مثلا تطأه باخفافها واطلافاها حتى يتميز الحب من التبن نعم ولان ذلك يختلف ويقترب ويبعد فلم يجز جعله اجلا كقدوم زيد. مثل يقول متى تسلمني؟ قال اسلمك اذا جاء زيد - [00:24:59](#)

اذا جاءت تجارتي من الشام اذا ولدت ابني مثلا هذا ما يصح لانه هذا ما هو معلوم قد يقدم زيد في اول رمضان وقد لا يقدم الا في شوال مثله مثلا اذا وصلت التجارة - [00:25:33](#)

اذا جاءت تجارتي ما يصلح التأجيل بها لانها ما تقدم في يوم معين وعنه انه قال ارجو الا يكون به بأس لان ابن عمر كان يبتاع الى العطاء وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله قال - [00:25:58](#)

ارجو الا يكون به بأس اذا اجله الى شئ معلوم عند الناس لكنه محتمل التقديم والتأخير. يعني مثل الحصاد قال الحصاد مثلا ان تقدم تقدم اربعة ايام خمسة ايام مثلا وان تأخر تأخر مثلها فهي شئ - [00:26:19](#)

مثلا او قال مثلا اذا قدم زيد ومعروف ان زيد يروح في اول الشهر ويقبل في كذا مثلا فهذا يقول الامام احمد رحمه الله ارجو الا يكون به بأس يعني ما يبطل السلم - [00:26:39](#)

التاريخ بمثل هذا التاريخ ومثل العطاء العطا كان الولاة مثلا يقررون وقتا يوزعون على الناس اعطياتهم. روايتهم السنوية مثلا المعروف انها في وقت كذا قد تتقدم احيانا خمسة ايام عشرة ايام وقد تتأخر - [00:27:01](#)

فيقول الامام احمد رحمه الله ارجو الا يكون بهذا بأس اذا لم يحدد باعطية فلان يعني وقت العطاء معروف عند الناس ان الامام مثلا يوزع الاعطيات في محرم في شهر ذي الحجة في شهر شعبان مثلا - [00:27:28](#)

وهكذا اذا عرف هذا فلا بأس به لكن لا يقيد بان يقول اذا استلمت عطائي لان استلام الرجل قد يتأخر وقد يتقدم بخلاف وقت تسليم الناس فهو معلوم ولانه لا يتفاوت تفاوتا كثيرا - [00:27:49](#)

يعني تفاوته يسير من يتقدم خمسة ايام ويتأخر خمسة ايام نعم فان اسلم الى العطاء يريد به وقته وكان معلوما جاز نعم. وان اراد نفس العطاء لم يصح لانه يختلف - [00:28:15](#)

ان اراد وقت العطاء جاز لان وقت العطاء معلوم وان اراد وقت استلامه هو فلا يجوز لانه قد يتأخر وقد يتقدم كثيرا. نعم الامر الثالث ان تكون مدة لها وقع في الثمن كالشهر ونصفه ونحوه - [00:28:33](#)

الامر الثالث الذي يشترط في تأجيل السلام ان تكون مدة لها وقع في الثمن يعني يمكنه يستفيد من القيمة ويعمل لتوريد المبيع مثلا ما يجعل السلم وقته يوم او يومين مؤجل - [00:28:57](#)

وانما يكون له اجل كالشهر ونصف الشهر وستة اشهر سنة مثلا يكون له تأثير نعم فاما اليوم ونحوه فلا يصح التأجيل به لان الاجل انما اعتبر ليتحقق المرفق ولا يتحقق ولا يتمد طويلا - [00:29:23](#)

فلا بد ان يكون فيه اجل يستفيد منه ويكون فيه ارفاق بالبايع الذي يبيع السنم يستفيد من الاجل الذي يجعل له نعم فان اسلم في جنس الى اجلين او اجال مثل ان يسلم في خبز ولحم - [00:29:49](#)

يأخذ كل يوم اربالا معلومة لان اسلم في جنس الى اجلين او اجال يعني قال عليك مثلا مئة كيلو من البر مثلا اسلمك او اجال كثيرة متعددة مثلا قال اشترى منك - [00:30:11](#)

كذا كيلو من اللحم على ان تورد الي كل يوم خمسة كيلو. ثلاثة كيلو. اقل اكثر مثلا يعني يجوز ان يكون باجلين او اجال متعددة لان كل بيع جاز الى اجل جاز الى اجال - [00:30:45](#)

كل بيع جاز الى اجل لان في بعض البيوع ما تصح الى اجل جاء الرباويات بعضها ببعض والصرف مثلا ما يجوز الى عجل والبر بالبر ما يجوز الى عجل والبر بالتمر ما يجوز الى عجل - [00:31:09](#)

لابد ان يكون يدا بيد واما الاشياء التي يجوز فيها الاجل فسواء كان اجل واحد او كان الجنين او كان اجال يصح لان كل بيع ينزاه نعم نعم كبيوع الاعيان ويجوز ان يسلم في جنسين - [00:31:32](#)

الى اجل واحد لما ذكرنا. يجوز ان يسلم في جنسين الى اجل واحد ويجوز ان يسلم في جنس واحد الى اجلين او اجال يقول مثلا ابيع عليك مائة صاع من البر - [00:31:59](#)

ومئة صاع من التمر بعد ستة اشهر اسلمك المر والتمر هذا يوم كان جنسين الى اجل واحد او جنس واحد الى اجلين او اجال متعددة كما تقدم مثلا في في اللحم والخبز والاشياء التي - [00:32:22](#)

الانسان يوميا يتفق مع راعي الخبز مثلا على انه يحضر له في كل يوم كذا مثلا فيجوز ان يكون الجنس ان يكون الجنسان باجل واحد. ويجوز ان يكون الجنس الواحد - [00:32:50](#)

باجال متعددة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:33:09](#)